الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه وحصة تغلبي له ارض عشرية رجله وطفله وانثاه
سواء وان اسلم او شراها ذمي او مسلم اعلم ان العشر يؤخذ من اراضي اطفال التغلبي ويؤخذ
ضوعف ذلك من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي ح
واما عند ابي يوسف فيؤخذ عشر واحد واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم
وعشر مسلم اخذها منه شفعة او ردت عليه ايضا لفساد البيع اي اخذها من ذمي
شفعة او المشتري الذمي من المسلم عشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عادت عشرية
كما كانت ودار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه اي
بماء الخراج وان سقاها بماء العشر يجب العشر وماء السماء والبئر والعين عشري
وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي كنهر يزدجرد ونحوه وكذا سيحون وجيحون
ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد ولا شيء في عين قير ونفط في
ارض عشر وفي ارض خراج يؤخذ حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها اي ان كان حريم
العين صالحا للزراعة يجب فيها الخراج لا في العين باب المصرف منهم الفقير وهو من
له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب
فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو
منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه
وللمزكي الصرف فيها الى كلهم او الى بعضهم احتراز عن قول الشافعي فانه عنده لا بد ان يصرف الى جميع
الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول اذا دخل
اللام على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس ويبطل
الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فههنا لا يراد العهد ولا الاستغراق
لانه ان اريد هذا فلا بد ان يرجع جميع الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء
فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد على انه ان اريد جمع الصدقات
لجميع

الجميع هؤلاء لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطى ثلثة من كل
صنف فصار كقوله الصدقة للفقراء والمساكين الى آخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة
على هؤلاء لانها ان قسمت على الاصناف في اصحاب الفقر لا شك انه يطلق عليه اسم
الصدقة فيجب ان يكون مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين
فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه
وثمن ما يعتق لانه لا بد ان يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف
الى الكل والبعض تمليكا ولا الى من بينهما قرابة ولا زوجية اي لا تعطى اصله وان
علا ولا فرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها و
مملوكه اي مملوك المزكي وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه اي مملوك الغني
والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني وطفله اي طفل الرجل
الغني وبني هاشم آل علي رضي الله عنه وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن
عبد المطلب رضي الله عنه ومواليهم اي معتقي هؤلاء ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه
اي جاز ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة ثم دفع الى من ظنه مصرفه فبان
انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا يعيد
خلافا لابي يوسف وندب دفع ما يغنيه عن السؤال اليوم وكره دفع مائتي درهم
الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده باب صدقة الفطر
هي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير
صاع هو ما يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال من
المج وهو الماش او من العدس واي قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما
وصغرا او تخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها
كثير غاية الكثرة واي قدر وزنت الماش والحنطة الجيدة المكتنزة والشعير

فيقدر بثمانية ارطال خ

Copyright © King Saud University